

التعليق على نظم صفوة الزبد - 07 - كتاب الجنايات - شروط

القصاص

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. اللهم امين. يقتص في غير اب من محرم او في الشهور الحرم او - 00:00:26 في الحرم في الحال والجمع بفرد فاقتلي في النفس او في عضوه ذي المفصل ان يكن القاتل ذا تكلفي. واصل من يجنى عليه ينتفي عنه القصاص كانت نزل عنه بكفر - 00:00:49

او برق حصل وشروط تساوي الطرفين في المحل لم تنقطع صحيحة بذني شلل. هذه خمسة ابيات في باب الجنايات سنتعرض لشرحها بما شرحه به العلامة احمد بن حجازي فشني رحمه الله تعالى في كتابه مواهب الصمد. في البيت الاول من هذه الابيات الخمسة يقول الناظم رحمه - 00:01:08

الله يقتص في غير اب من محرم او في الشهور الحرم او في الحرم. يريد بهذا رحمه الله تعالى ان القصاص ثابت حتى وان كان القاتل من ذوي القرابات حتى ولو كان القاتل من ذوي القرابات فان القصاص ثابت - 00:01:38 حتى ولو كان ولو كان القتل في الاشهر الحرم. تمام؟ اي فان القصاص اثابت حتى ولو كان القاتل لجأ الى الحرم. فان القصاص ثابت. واضح؟ فقال يقتص من القاتل عمدا. في غير اب او ام. لانه سيأتي معنا بعد قليل ان من شروط - 00:02:04 قصاص الا يكون القاتل اصلا للمقتول فان الاصل لا يبطل بالفرع فقال هنا في غير اب او ام اي في غير اصل ويقتل الولد بالولد. اي ان الولد اذا قتل والده اي اصلا من اصوله كابيه او امه او - 00:02:34

جده او جدته فانه يقتل به. واضح؟ وسائر المحارم يقتل بعضهم ببعض. فيقتل اخو اذا قتل اخاه عمدا. ويقتل العم اذا قتل ابن اخيه عمدا والعكس كذلك. كما انا من محرم ان يقتص من محرمه بمحرمه. او يقتص من القاتل المقتول في الشهور الحرم. بسكون الرأي - 00:02:59

الوزن وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم المكي ان التجأ اليه. واضح؟ سواء التجأ اليه فرارا من القتل ام لا واضح؟ لانه ربما بعضهم يقتل عمدا ثم يلجأ الى الحرم ضانا ان لجوءه - 00:03:29 الى الحرم سيمنع اقامة القصاص عليه. وهذا هذا غير صحيح. بل يخرج من الحرم ثم يقتص منه بعد خروجه منه. واضح؟ وهنا امر لابد ان تنتبهوا له وهو ان القصاص بارك الله فيكم لا يستوفى الا باذن الامام او - 00:03:57 نائب الامام ان القصاص لا يستوفى. الا باذن الامام او نائب الامام. فولي مقتول ليس له ان يباشر قتل القاتل بنفسه دون اذن الامام او دون اذن نائب الامام. واضح؟ لماذا؟ لخطورة القصاص - 00:04:26

لخطورة امر القصاص خطورة امر الدماء. هذا الامر الاول والتعليل الثاني بارك الله فيكم لان وجوب القصاص يحتاج الى اجتهاد. فان له شروطا حتى يتم الاستيفاء هذه الشروط قد تتخلف وقد توجد. فلذلك لابد فيه من اجتهاد القاضي او نائب القاضي. لاجل هذا -

على الفقهاء لا يستوفى القصاص الا باذن القاضي او نائب القاضي باذن الامام او نائب الامام اذا تقرر هذا فانه اذا استوفى فاذا استوفى اولياء اولياء المقتول. القصاص بدون اذن امام مثلاً. زيد قتل عمرا - [00:05:22](#)

فقام ابن عمرو وقتل زيدا. زيد قتل عمرا اي قتل عمد فيه قصاص. فقال ابن عمرو وقتل زيدا بدون اذن القاضي. فالان هذا ابن عمرو ماذا نفعل به؟ قالوا ازريعزر واضح؟ لماذا يعزر؟ لانه افتأت على الامام. ما معنى افتأت على الامام؟ اي - [00:05:47](#)

تسرع ففعل الشيء بلا اذن الامام. واضح؟ يعزر لكن لا يقتل طبعاً. لان هذا آآ زيد قاتل عمد فهو غير معصوم. واضح؟ وهذا ابن عمرو له له شبهة لانه من اولياء الدم. ابن عمرو - [00:06:17](#)

فحينئذ لا يكون قتله اي لا يكون قتل ابن عمرو لزيد لا يكون هذا يعني جنابة تستوجب النبي صلى الله عليه وسلم اخر لا واضح لكن يعزر ابن عمر لماذا يعزر؟ لانه افتأت على الامام. لم يرجع الى الامام - [00:06:37](#)

باقامة او في استيفاء القصاص. اذا نقول القصاص لا يستوفى الا باذن الامام او نائب الامام. لماذا اما تعليين تعليين اول لخطورة امر الدماء. والتعليين الثاني لان استيفاء القصاص يفتقر الى اجتهاد - [00:06:57](#)

في الشروط قد توجد الشروط وقد لا توجد. واضح؟ وبالتالي قد يكون قصاص وقد لا يكون. وهذا بارك الله فيكم يجعلون آآ تتطلب معرفة شروط القصاص التي سيذكرها لنا المؤلف رحمه - [00:07:18](#)

الله تعالى بعد قليل فقال رحمه الله تعالى يقتص في غير اب من محرم او في الشهور الحرم او في الحرم في الحال قال في الحال قوله في الحال هذا يتعلق بالبيت السابق - [00:07:38](#)

صح ماذا يسمى هذا؟ ها؟ يسمى تظمين. في علم القافية يسمى تظمين. والتظمين معناه ان يكون البيت الاول لا يتم معناه الا بالبيت الثاني وهو عيب من عيوب القافية صح - [00:07:55](#)

الا بالنسبة للشعراء المولدين او في المنظومات العلمية فلا يعد فلا يعد عيباً احسنتم ممتاز ذكرتم جيداً عطفات الاشارات. جيد. قال هنا في الحال والجمع الجمع مفعول به مقدم منصوب وعلامه نصبه فتحة ظاهرة على اخره. تقدير الكلام فاقتل الجمع - [00:08:18](#)

بفرد. فاقتل الجمع بفرد. قال والجمع بفرد فاقتلي تمام في النفس او عضوه ذي المفصل. قوله في النفس هذا يتعلق بقوله في البيت السابق يقتص ان يقتص في النفس ويقتص في العضو. واضح ولا لا؟ قوله في النفس او في العضو هذا يتعلق - [00:08:48](#)

بقوله في البيت السابق يقتص يريد ان يقول له ان القصاص يكون في النفس ويكون في الاعضاء ذوات المفصل. تقول مفصل مفصل هذا صحيح وهذا صحيح. هنا ربطها بهذا مفصل واضح ويصح مفصل يصح. تمام؟ يريد ان يقول لك ان القصاص - [00:09:18](#)

كما يثبت بالنفس ايضا يثبت القصاص في ها في الاعضاء ذوات المفصل. مثل مثل الاصابع واليد. تمام من الكون او من المرفق او المنكب مثل قدم هذي ذوات يثبت فيها القصاص. والامر الثالث الذي يثبت فيه القصاص المعاني - [00:09:47](#)

المعاني المعاني مثل السمع البصر الشم اللمس يثبت فيها القصاص. اذا القصاص يثبت فيه كم اشياء بثلاثة اشياء في النفس وفي الاعضاء ذوات المفصل. اما الاعضاء ليست ذوات المفصل لا يثبت فيها القصاص. لماذا؟ لان شرط القصاص - [00:10:17](#)

له. قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما لا مفصل فيه يتعذر فيه المماثلة. واضح؟ طيب. والامر الثالث بارك الله فيكم الذي يثبت به القصاص ايش هو - [00:10:42](#)

المعاني. اذا هذا البيت هذا البيت يمكن ان نقول ان الناظم ذكر فيه ثلاث مسائل المسألة الاولى بين ان القصاص يكون في الحال. والمسألة الثانية ذكر ان الجمع يقتل بفرد - [00:11:02](#)

والمسألة الثالثة بين ان القصاص كما يثبت في النفس فانه يثبت في الاعضاء ذوات المفاصل فوقيه معقولة؟ طيب نقرأ الشرح. قال رحمه الله تعالى في الحال اي يقتص المستحقون. المستحق - [00:11:22](#)

من هو المستحق؟ للقصاص؟ كل وارث كما سيأتي. قال يقتص المستحق على الفور. ولو في في حر اي ولو كان القصاص في زمن حرب فلا ينتظر الى زمن الاعتدال. او كان القصاص في زمن - [00:11:42](#)

البرد او كان القتل في زمن البرد فيقتص من القاتل في نفس الوقت. ولا ينتظر الى زمن الاعتدال او كان القاتل في حال مرض فيقتص منه في ذلك الحال. ولا ينتظر حال الصحة - [00:12:02](#)

فقال هنا ولو في حر وبرد ومرض. ويثبت القصاص لكل لكل وارث يثبت القصاص لكل وارث. هذا بيان للمستحق. فالمستحق

للقصاص كل وارث من سواء كان وارثا بنسب او وارثا بقرابة او وارثا بزوجة او - [00:12:19](#)

بولاء. تمام باسباب الميراث الثلاثة. ثم قال وينتظر غائبهم الى ان يحضر. اي لا يقتصون لا يقتصون من القاتل وثمة احد اولياء الدم

غائب. بل ينتظرون حتى يحضروا الغائب واضح؟ قال وينتظر غائبهم الى ان يحضروا. وينتظر صغيرهم الى ان يبلغ. لاحتمال -

[00:12:49](#)

لان هذا الصغير اذا بلغ ان يعفو. واضح؟ فيسقط القصاص. واضح؟ فينتظر الصغير حتى يبلغ وينتظر المجنون حتى يفيق لاحتمال

لاحتمال انه يعفو. قال وتحب حامل اي وتحبس المرأة القاتلة. اذا كانت حامل فانه لا يستوفي القصاص منها في حال حملها -

[00:13:19](#)

واضح؟ بل تحبس الحامل حتى يرضع ولدها اللبأ. حتى يرضع ان هذه مضمرة وجوبا. لا ادري لماذا اظهرها. صح ولا لا؟ نحن درسنا

في انه احسب ان ان هذه مضمر وجوبا. صح - [00:13:49](#)

اظن هذا خطأ مطبعي اظن هذا خطأ مطبعي. من عنده طبعة اخرى؟ ها؟ انا عندي صححت عبارة ستأتي بعد سطرين او بعد سطر لكن

هذه لم ادقق فيها في الحقيقة. على كل حال هذه ان اظنها مقحمة. قال وتحبس الحامل حتى يرضع ولدها - [00:14:09](#)

بارك الله فيكم هو اول اللبن الذي يكون بعد الولادة المرأة بعد ان تلد يخرج منها لبن. هذا اللبن يقول اهل الخبرة ان الولد اذا لم يشربوا

في الغالب يموتوا. لانه هو سر - [00:14:34](#)

قوته خاصة في الايام الاولى. ولذلك يحرصون حتى في البهيمة انها بعد ان تلد البهيمة انها ترضع ان الطفل يرضع مباشرة. اذا كان

عندكم خبرة بالابقار والاغنام وهذا اللبن فيما اعرفه تماما عندما كنت صغيرا يكون آآ مخثرا يعني ليس لبنا سائلا وان - [00:15:00](#)

ما فيه مثل الزبدة هكذا. عرفته؟ تعرفونه او لرأيتم؟ هكذا يعني يكون فيه مثل الدقيق عرفته مثل الدخيل هذا نافع جدا وحتى يعني

آآ اذا كانت الغنم او البقرة تلد - [00:15:24](#)

فانهم بعد ان يعطوا ولدها هذا اللبأ يأخذون الباقي فيعطوه للاطفال حتى يشتد عظمهم يقوى عظمهم. نعم تمام. وتحبس الحامل

حتى يرضع ولدها اللبن. اي انها لا تقتل في اثناء الحمل بل - [00:15:44](#)

لا تقتلوا بعد الولادة مباشرة. بل تنتظر حتى حتى ترضع ولدها. اللبأ. ولذلك هذا يقال الفقهاء ارضاع الام اللبأ للولد اللبأ هذا اللبأ وجب.

هذا واجب. واضح ولا لا؟ اه. اما بعد - [00:16:04](#)

ما زاد عليه هذا بعد ذلك الاب يستأجرها للرضاعة اذا وافقت تم الاتفاق اهلا وسهلا ما تم الاتفاق ترضع امرأة اخرى ولذلك في القرآن

الكريم فان تعاسرتم فسترضع له اخرى. واضح؟ قال هنا - [00:16:24](#)

ويستغني بغيرها او ويستغني بغيرها او في طعم الحولي. يعني اذا بعد ذلك يمكن ان يستغني بغيرها. حتى لو يستغني بلبن بهيمته.

تمام؟ او الفطار تمام. قال والجمعة قال بالنصب. لماذا منصوب؟ مفعول به؟ مقدم. ايوا - [00:16:44](#)

ولو اهل بلد تخيل لو ان اهل بلد اتفقوا على قتل واحد يقتلون به جميعا. ولو كانوا اذا اتفقوا على قتل واحد يقتلون به جميعا قال ولو

اهل بلد اي ولو كان من يقتله اهل بلد فانهم يقتلون به. قال بفرد - [00:17:13](#)

انتبه معي قتل الجمع بواحد له شرطان قتل الجمع بالواحد له شرطان. الشرط الاول ان يكون المقتول كفؤا لهم الثاني ان يكون فعل

كل واحد ابن منهم لو انفرد قاتلا. واحد واضح ولا لا - [00:17:38](#)

الشرط الاول ان يكون المقتول كفؤا لهم. فلو كان المقتول ليس كفؤا لهم فلا يقتلون به. بمعنى لو ان اهل البلد لو ان اهل البلد وهم

احرار قتلوا عبدا فانهم لا يقتلون به. لان - [00:18:38](#)

العبد لا يكافئ الحر لو ان اهل البلد وهم مسلمون قتلوا واحدا كافر فانهم لا يقتلون به. لماذا لا يقتلون به؟ لعدم المكافأة لو ان اهل

البلد وهم معصومون قتلوا مرتدا - 00:18:58

فانهم لا يقتلون به. لانه ماذا؟ لانه غير معصوم. لانه مرتد. واضح؟ اذا الشرط الاول ان يكون المقتول كفأ به فلو كان كفؤا لهم يقتلون به هذا الشرط الاول. الشرط الثاني قال ان يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد قاتلا. قاتلا هذا خبر يكون - 00:19:24

واضح ان يكون فعل كل واحد قاتلا. يعني لو كل واحد لو كان لوحده كان فعله قاتلا. مثال اثنان اطلق الرصاص في وقت واحد على زيد واحد واضح فعل الاول لوحده قاتل. الفعل الثاني لوحده - 00:19:47

قاتل ايضا هنا بارك الله فيكم نقول يقتلان به لان فعل كل واحد منهما لو كان منفردا لكان قاتلا. فهم ولا لا؟ كأن اطلق الرصاص اثنين واحد صوب الى رأسه والاخر الى قلبه. هذا فعله قاتل لوحده هذا فعله قاتل لوحده. يقتل - 00:20:14

به طيب ان يكون فعل كل واحد منهما لو انفرد قاتلا اذا تحقق الشرطان قتل الجمع بالواحد. طيب هنا قلت ان يكون كل فعل كل فعل ان يكون فعل كل - 00:20:39

كل واحد منهم قاتل منهما لو انفرد قاتلا محل هذا الشرط محله اذا لم يحصل تواطؤ. واتفاق. اذا لم يحصل تواطؤ اتفاق. اذا لم يحصل تواطؤ واتفاق. طيب اذا حصل تواطؤ اتفاق - 00:20:56

يقتلان به حتى لو كان فعل كل واحد بنفسه ليس قاتلا. واضح ولا غير واضح؟ ساكتب لكم. فلو لم يحصل اتفاق عفوا فلو حصل اتفاق. فلو حصل اتفاق تمام هنا اذا لم يحصل فلو - 00:21:22

اتفاق قتلوا قتلوا به. ولو كان فعل كل واحد ليس ايش؟ ولو كان فعله ليس قاتلا. بمفرده. مثال مثال زيد وعمرو اتفقا ان يقتلا خالدا لكما باللفم فعل هذا وحده ليس قاتلا فعل هذا وحده ليس قاتلا لكن بسبب توالي الضربات مات. وكان هذا - 00:21:47

اتفاق منهم يقتلان به. واضح؟ يقتلان به. لكن لو ان مثلا هذا خالد عنده مشكلة مع زيد ومشكلة اخرى مع عمرو فزيد على سبيل المثال اخذ عصا خفيفة تمام او حجرا خفيفا ورماه في ظهره - 00:22:35

فسقط فلما سقط ادركه عمرو فاطلق النار عليه فقتله. فعل زيد الاول ليس ولم يكن عن تواطؤ عن اتفاق. فعل زيد الاول ليس قاتلا بنفسه. لكن فعل عمرو قاتل اذا القصاص على من؟ على عمرو - 00:23:03

فهم اولى او مثال اخر لو ان خالدا يهرب من من عمرو وخالد يعني سيفوته يعني سيهرب وعمرو يدركه فعمرو ينادي زيدا امسكه زيد لا يدري امسك امسك واضح؟ فجاء عمرو واطلق الرصاص او طعن خالدا فقتله. فعل من القاتل - 00:23:26

هل فعل زيد قاتل بنفسه؟ هل كان عن اتفاق مسبق؟ لا لم يكن على اتفاق مسبق زيد هذا يقول انا ظننت انه سرق منه شيء وهرب. انا لا ادري يعني قال ان يمسه فامسكته. واضح ولا لا؟ ما ادري. واضح؟ اذا انتبه معي - 00:23:58

هناك شرطان لقتل الجمع بالواحد الشرط الاول ان يكون المقتول كفؤا لهم. الشرط الثاني ان يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد هذا الشرط الثاني متى محله؟ قال اذا لم يحصل تواطؤ. اما اذا حصل تواطؤ اتفاق مسبق - 00:24:16

فهذا يقتلون به سواء كان فعل كل واحد قاتل او لا. يعني مثلا لو ان زيدا وعمرا اتفقا على قتل خالد فقال عمرو لزيد انت امسكه فقط وانا ساقطر يقتلان به. مع ان فعل - 00:24:41

مع ان فعل زيد الان ليس قاتلا بنفسه لكن كان ماذا يوجد؟ يوجد اتفاق تواطؤ. فهتمم الصورة جيدا. اه انتبهوا لهذا. قال بارك الله فيكم. قال والجمع بالنصب ولو اهل بلد بفرد فاقتني. قال اذا كافأه كله - 00:25:00

واحد قوله اذا كافئه كل واحد اشارة الى الشرط الاول. قال وكان ها وكان فعل كل قاتلا. صوب عندك. وكان فعل كل ان قاتلا هذا صواب العبارة تغيرت العبارة كلها هنا. وكان فعل كل قاتلا وكان فعل كل - 00:25:24

نعم هذا الشرط الثاني وكان فعل كل قاتلا لو انفرد لو انفرد تمام وكان فعل كل قاتل لو انفرد. شوف ايش قال بعدها او تواطؤوا قوله او تواطؤوا اشارة الى انهم اذا تواطؤوا فانهم يقتلون به وان لم يكن فعل كل قاتلا - 00:25:56

اذا تواطؤوا فانهم يقتلون به وان لم يكن فعل كل قاتلا فهم هذا؟ ان شاء الله هذا تقدير المسألة فان قال قائل ما دليل المسألة الجواب الدليل هو بان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. قتل نفرا - 00:26:28

خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة وقال عمر لو تماأاً عليه اهل صنعاء عاصمة اليمن الان. لو تماأاً عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعاً واضح هذا الذي قاله عمر قد يقال انه قول صحابي. فقال هنا ولم ينكروا علي. فصار - [00:26:53](#)

اجماعاً اي اجماعاً سكوتياً. ذكر هذه الجملة لان من اصول الشافعية عدم الاحتجاج بقول الصحابي اين لك ان احتجاجه ليس لانه قول صحابي بل لانه اجماع سكوتي. واضح؟ ثم قال - [00:27:30](#)

انتهينا من المسألة الاولى والثانية. المسألة الاولى ان القصاص في الحال. والمسألة الثانية ما هي؟ انه يقتل الجمع بالفردى او بالواحد بالشرطين اللذين على السبورة. تمام. المسألة الثالثة قال والقصاص يكون شف قول - [00:27:50](#)

هو القصاص يشير الى ان قوله في النفس او في العضو يتعلق بقوله في البيت الاول يقتص. قال والقصاص يكون في النفس او في عظمه اي شخص دين المفصل بفتح الميم وكسر الصاد - [00:28:10](#)

في عضو له مفصل مفصل لمفصل لخطر القصاص. فاختص اي القصاص بالاعضاء انتهيت الى المفصل. واضح؟ ما مثاله؟ قال كالانامل. فالقصاص ثابت فيها. انامل انا كل انملة لها مفصل صح؟ قال والكوع اين الكوع؟ ها؟ هذا - [00:28:27](#)

العون الذي يلي الابهام هذا هذا الكون. العظم الذي يلي الابهام. والذي يلي الخنصر هذا كرسوع والرسغ اللي وسط هذا الذي بينهما. هذا كوب وهذا كورسور وهذا رسل والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل يسمى بوء. قد انشدتكم البيتين من قبل - [00:28:57](#)

صح ولا؟ نسيتم؟ ما شاء الله ما تنسون اكثر مما تحفظون. سم كما قال اظن من نسيتم من قال من السلف لقد نسيتم من العلم ما لو حفظه انسان لصار عالماً - [00:29:28](#)

قال الشاعر وعظم يلي وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لعنصره الكورسون والرسغ ما وصل وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط. اكتب لكم ستحفظون احفظوا حفظ لا نسيان بعده. هم - [00:29:48](#)

هذا نسيان شوفوا ليس سهو. هذا نسيان زوال الصورة عن المدركة عن المدركة هذا. عن مطلقاً هذا هذا نسيان. تمام. ليس سهوا. السهو يتذكر بادننى تذكير. سبحان الله يتذكر هذا ما في سبحان الله - [00:30:21](#)

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بل لو تقرأ القرآن كله عليه ما يتذكر. الجني موجود هنا لا يخرج. وعظمه مزيان الابهام. كوع وما يلين بخنصره صور - [00:30:41](#)

وعظم يلي الابهام كوع. وما يلي لخنصره الكورسوع والرسج ما وصل وعظم يلي ابهام رجل ملقب. ببوع فخذ بالعلم واحذر مغلق. فذكر لك اربع مصطلحات عيالي الابهام هذا اين الابهام هذا؟ هنا - [00:31:11](#)

تمام يا للخنصر هذا الوسط وهذا ايش؟ رصغ. وهذا هنا هذا يسمى بوء. ولذلك قد قلت لكم من قبل يضرب او يقال لمن لا يدرك الامور لا يعرف الكوع من البوع - [00:32:23](#)

اذا كان الشخص ستيوبد باللغة الانجليزية. تعرفون ما معنى السيوبل؟ ها؟ يقولون عنه باللغة العربية لا يعرف الكوع من البوع لانه استيوبي نعم خلاص ما في داعي لتركيما ما بالعربية. طيب - [00:32:47](#)

قال هنا كالانامل والكوع والمرفق هذا مفصل والركبة والكف ومثل ذلك الاطراف المنضبطة كعين فيها قصاص هذا واذن وجفن ومارن اين المارن؟ مارن الانف الانف في ثلاثة هذا واحد واحد في الوسط واحد هنا واحد اثنين ثلاثة ولدك هذا الواهي - [00:33:10](#)

فيه ثلث الدية. هذا قطعه فيه ثلث الدية. قطع الانف كله فيه دية كاملة. واضح ولا؟ قال ولسان وذكر وانثيين. تمام؟ وحشة تمام؟ اي من المرأة. تمام؟ واليين. تمام. هذا ايضا هذه اعضاء منضبطة فيها قصاص - [00:33:46](#)

ثم قال تنبيه يجب القصاص في ابطال المنافع يجب القصاص في ابطال المنافع. مثل ماذا؟ قال كسمع ابطال السمع. وبصر وشم وذوق وكلام وبطش حركة. تمام فيها قصاص لماذا؟ لماذا فيها قصاص؟ لان هذه امور منضبطة. ولان اهل الخبرة - [00:34:16](#)

يعرفون كيف يتم ابطالها واضح هذه امور منضبطة واهل الخبرة يعرفون كيف يتم ابطالها. قال ولا قصاص في العقل. اه. لو انه اعتدى على شخص فجننه. جعله مجنوناً. فهل نقتص من هذا المعتدي - [00:34:50](#)

واضح؟ في ازالة عقله؟ قال لا. لماذا لا؟ قال لان العقل يختلف في محله. هل هو بالقلب؟ او في الرأس واضح اختلف خلاف حتى بين

الشيخ بن حجر والشيخ الرملي. ولو راجعتم حاشية البيجوري في - 00:35:16

باب نواقض الوضوء ستجدون هذا الخلاف. وستجدونه ذكر الايات التي فيها المناظرة. بين العلم والعقل ايهما افضل؟ ايهما افضل؟ العلم والعقل العلم او العقل علم العليم وعقل العاقل اختلفا. في منهما قد احرز الشرف - 00:35:36

المقالة انا احرزت غايته. والعقل قال انا الرحمن بي عرف. فافصح العلم افصاحا وقال له باينا الرحمن في قرآنه اتصفا؟ الله عز وجل بماذا اتصف؟ بكونه عليم او بكونه يعاقب حجة قوية هذي. فافصح العلم افصاحا وقال له باينا الرحمن في قرآنه اتصفا - 00:36:09 فبان للعقل ان العلم سيده فقبل العقل رأس العلم وانصرف. طبعاً هذا بارك الله فيكم من باب ذكر الكلام على السنة المعنويات. فالعلم امر معنوي. ليس عنده رجل ويد الانسان يتكلم صح ولا لا؟ وكذلك العقل - 00:36:39

امر معنوي واضح؟ وهذا كما قلت لكم من قبل تمام جائز ان تحكي الكلام على السنة الحيوانات والسنة الجمادات من باب التعليم والتربية هذا جائز. وقد ذكر الشيخ ابن حجر رحمه الله في - 00:37:03

التحفة جواز ذلك. ولذلك قصص الاطفال اليوم تقول قال الدب كذا وكذا. قال الثعلب للغراب ان ليس جميل ولونه اسود سمعت ان صوتك حسن وكان الغراب في فمه قطعة جبن. فاريد ان اسمع صوت - 00:37:23

ايها الغراب. الثعلب يقول هذا الغراب. فالغراب فرح ان احدا من الناس يقول له ان صوتك جميل. معروف ان الغراب صوته قبيح. لكن لما الثعلب ذكي هذا خطير فوكس. تمام. فقال له ريشك جميل لونه - 00:37:43

وسمعت ان صوتك جميل فاريدك ان تغني لي. ففتح الغراب فمه ليغني فوقعت الجبنة وقعت الجبنة فاخذها الثعلب وهرب. واضح ولا لا؟ واضح؟ اذا مثل هذه الحكايات تمام. على السنة الحيوانات - 00:38:03

جائز من اجل التعليم للاطفال والصغيرات هذا جيد. طيب لو ان احدا منكم عنده مهارة هذه مهارة جيدة انه يكتب قصص قصيرة في مثل هذا هذا نوع من الابداع الجميل. تمام؟ بارك الله فيكم. قال بعد ذلك ان يكن القاتل ذات كلف - 00:38:22

واصل من يجنى عليه ينتفي. طبعاً هذا الابداع فيه في قسم الشباب. الابداع في مثل هذا قليل. هذا عند الطالبات. هذا ابداع جميل. الطالبات كتابة قصة قصيرة على السنة الحيوانات ونحوها الطلاب ما في. ما يستطيعون مثل هذا. الا الا قليلا يعني - 00:38:42

الا قليلا. طيب انتبهوا بارك الله فيكم. الان سيذكر لكم شروط القصص. سيذكر لكم شروط القصص. شروط القصص كم يا استاذ وافي. كم شروط القصص؟ ما درستهم من قبل شروط القصص؟ اربعة - 00:39:02

اربعة صح؟ الشرط الاول في القاتل ان يكون القاتل بالغا والشرط الثاني ايضا في القاتل ان يكون القاتل عاقلا والشرط الثالث بارك الله فيكم في المقتول الا عفوا ايوه ايضا في القاتل الا يكون القاتل - 00:39:22

اصلا في القاتل. والشرط الرابع في المقتول. الا يكون المقتول انقص بكفر او ريح. هذه هي المذكورة في ابي شجاع وهي المذكورة في نظم الزبير. ويزيد شرط خامس سيذكره لك بعد قليل الناظم. الشارع. سيذكره بعد قليل الشارع. تمام - 00:39:52

فقال هنا ان يكن القاتل ذات كلف. قوله بارك الله فيكم انتبه معي اريدك ان تربط الايات. قوله ان يكن القاتل ذات تكلف هذا البيت يتعلق بقوله يقتص اي متى يقتص؟ متى يقتص السؤال؟ متى يقتص؟ ان يكن القاتل ذا تكلف. ها - 00:40:32

فالابيات مترابطة واضح؟ فقوله ان يكن القاتل ذات كلف هذا يتعلق بقوله يقتص. قال ان يكن ان يكن القاتل ذات تكلف. هذا الشرط الاول والثاني اي ان يكون القاتل مكلفا. اهلا وسهلا استاذ سلطان. كيف حالك؟ الله يحفظكم - 00:41:03

تمام واصل من يجنى عليه ينتفي هذا الشرط الثالث. تمام عنه القصص كانتفاح يا من نزل عنه بكفر او برق حصل هذا الشرط الرابع. فذكر الشروط الاربعة في بيتين. قال هنا - 00:41:26

ولمن يجب عليه القصص شروط. اشار اليها بقوله ان يكن ان يكن القاتل ذات تكلف اي مكلفا فلا قصاص على صبي ومجنون. اي ان الصبي اذا قتل عامدا فاننا لا نقتص منه - 00:41:46

لانه ليس مكلفا. والقلم مرفوع عنهم وان المجنون اذا قتل عامدا ايضا فانه لا يقتص منه لانه ليس مكلف. والقلم مرفوع عام. اذا لا قصاص على صبي ولا علم جنون. فقال هنا ان يكن القاتل ذات تكلف اي مكلفا فلا. الفاحضة او التفريق. اي بعد ان - 00:42:06

قرر ان الشرط في القاتل التكليف فرع فقال فلا قصاص على صبي ومجنون. والمراد بالصبي الجنس فيشمل الصبية ايضا. ليس المراد بالصبي الذكر فقط. تمام. فقال فلا قصاص على صبي ومجنون - [00:42:36](#)

طيب لاحظ معي انه نفى القصاص لكن هل تنتفي الدية؟ لا تنتفي الدية فتجب دية المقتول ايمان الصبي ومال المجنون. واضح؟

تجبدية المقتول في مال الصبي ومال المجنون. لماذا؟ لان هذا من باب - [00:42:56](#)

ضمان المتلفات وباب ضمان المتلفات من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف. تمام. قال فلا قصاص على صبي ومجنون ولو قال طيب الان هذه اخر انتبه ولو قال كنت عند الجناية صبي او مجنونا صدق بيمينه - [00:43:16](#)

ان امكن الصبا وعهد الجنون قبله. لو قال القاتل كنت عند القتل عند الجناية يعني عند القتل. كنت عند الجناية صبي. الان انا بالغ. لكن عند الجناية كنت صبي او قال عند الجناية كنت مجنونا - [00:43:43](#)

هل يصدق وكذبه ولي الدم قال كذاب ما كان صبي وقت الجناية كان بالغاً. او قال ولي الدم وقت الجناية كان عاقلاً ما كان مجنونا. ها كذبه لانه اذا كذبه نحتاج الى اليمين. اما اذا وافق ولي الدم قال فعلاً كان صبياً كان مجنونا خلاص الامر واضح. صح ولا لا - [00:44:08](#)

يعني هنا في تقدير تقدير ايش؟ شف ايش قال ولو قال كنت عند الجناية صبي او مجنونا اي وكذبه ولي الدم فهمتم ولا لا؟ اي وكذبه ولي الدم. قال صدق بيمينه. صدق من - [00:44:32](#)

صدق الصبي. الان اصبح بالغاً الصبي. ها واصبح عاقلاً. بشرط ما هو الشرط؟ قال ان امكن الصبا اي ان كان من الممكن ان يكون صبي وقت الجناية. مثلاً عمره الان عمره الان - [00:44:52](#)

عشر سنة. والجناية كانت قبل خمس سنوات. الان هو بالغ قبل خمس سنوات كم كان عمره؟ ثلاثة عشر. هذه ثلاثة عشر يحتمل فيها الصبا ويحتمل فيها البلوغ. صح؟ فقال كنت صبياً عند الجناية. وهذا ممكن او غير ممكن؟ ممكن. لان ثلاثة عشر ممكن فيها - [00:45:12](#)

ان يكون لبس بالغاً. صح؟ وكذبه الولي ولي الدم قال صدق الصبي بيمينه. او قال المجنون كنت وقت الجناية مجنونا وعهد انه قد سبق له جنون. يعني عرف عند الناس انه قد كان في فترة من الفترات مجنون - [00:45:42](#)

فانه يصدق في دعوى الجنون بيمينه. فهم او لا؟ واضح؟ جيد. طيب تفهموا من هذا؟ ماذا يعني تفهم من قوله ان امكن الصبا وعود الجنون قبله ماذا تفهم؟ انه اذا كان لا يمكن الصبا فانه لا يصدق - [00:46:05](#)

واضح؟ وانه اذا لم يمكن جنون سابق اي لم يعهد عنه جنون سابق انه لا يصدق لو قال مثلاً وعمره ثمانية عشر سنة وكانت الجناية قبل سنة كنت صبياً ها لا يصدق - [00:46:25](#)

كيف صبي عمرك سبعة عشر سنة؟ سبعة عشر سنة لو تزوجت جاءك ولد كيف صبي؟ واضح. او قال كنت مجنونا ولم يعرف ان انه قد سبق له جنون فانه لا يصدق حتى لو حلف مائة يمين. لا يصدق. واضح ولا لا؟ اذا هذا - [00:46:45](#)

اي قوله ان امكن الصبا وعيد الجنون قبله هذا هذا شرط قين. هذا قيد. ثم قال مسألة اخرى انتبه الان هذه المسألة مرت معنا الان هو يدعي متى؟ يدعي بعد البلوغ. او بعد الافة يدعي ان الجناية كانت في حال الصبا او الجنون. هذي - [00:47:04](#)

مسألة ثانية ولو قال انا صبي الان انا صبي ما بلغت. واضح انا صبي الان يصدق او لا يصدق؟ قال فلا قصاص طيب يحلف يمين قال ولا يحلف يمين طب لماذا؟ قال لانك اذا طلبت منه ان يحلف اليمين ماذا سيقول؟ والله اننا صبي - [00:47:24](#)

والصبي اصلاً لا يصح يمينه. واضح ولا لا؟ قال انا صبي الان فلا قصاص ولا يحلف انه صبي. لماذا؟ لان تحليفه سيكون من اجل ان يثبت الصبا. والصبي لا يميل له لان شرط اليمين ان يكون الحالف بالغاً. فهم ولا لا؟ ثم قال ومن الشروط وهذا - [00:47:50](#)

الثالث الا يكون الجاني اي القاتل اصلاً للمجني عليه. كما قال واصل من عليه ينتفي عنه القصاص كانتفاء ما نزل عنه بكفر او برق حصل. قال عنه القصاص فلا قصاص على الاصل بجنايته على الفرع وان سفل - [00:48:20](#)

فالاب لا يقتل بابنه او بنته والام لا تقتل بابنها او بنتها. الجد والجدة كذلك تمام قال لخبر ابن عمر لخبر ابن عمرو المار هذا الدليل لا

يقاد اي لا يقتص للابن من ابيه - 00:48:43

صححه الحاكم والبنيت كالابن والام كالاب قياسا وكذا الاجداد والجدات وان علوا من جهة الاب او جهة الام. يعني الاب ابو الاب الاب ابو الام ام الاب والام ام الام نفس الكلام. تمام. هذا من حيث الدليل - 00:49:03

من حيث الدينين لا يقاد للابن من ابيه. من حيث التعليم قال والمعنى في ذلك اي والعلة في ذلك ان كان سببا في وجود الابن. فلا يكون الابن سببا في عدم الاب. واضح ولا لا - 00:49:26

اذا ذكر للمسألة دليلا وتعليلًا. قال والمعنى في ذلك ان الوالد كان سببا في وجوده فلا يكون الولد سببا في اعدامه. طيب لاحظ معي قال واصل من يجنى عليه ينتفي. لو كان هذا الوالد كافرا وقتل ابنه المسلم. هل هل - 00:49:46

هل يقاد؟ فيقتل الاب او لا؟ حتى ولو كان كافرا؟ اطلاقه يقتضي هذا حتى ولو كان الاب كافرا او الام كافرة وقتلت ولدها المسلم او قتل ولده المسلم فانه لا قصاص. والامر كذلك - 00:50:14

لا قصاص حتى ولو كان الوالد كافرا. فهم هذا؟ جيد. طيب لو ان الاب قتل ابنه من الرضاعة لو ان الاب قتل ابنه من الرضاعة يثبت القصاص او لا يثبت. ابنه. من الرضا - 00:50:34

يثبت ولا يثبت؟ ها؟ يثبت. يثبت. لان الرضاع بارك الله فيكم كما ذكرت لكم من قبل انما يثبت ثلاثة احكام يثبت اولها عدم نقض الوضوء. صح؟ ويثبت التحريم اثنيين ويثبت جواز النظر والخلوة. ثلاثة فقط. يثبت المحرمية - 00:50:56

وعدم نقض الوضوء وجواز الخلوة والنظر. ثلاثة بس. لا لا لا يثبت النفقة ولا يثبت الارث ولا يسقط القصاص هنا الى اخره. واضح؟ فقال هنا واثار بقوله كانتفاع من نزل بالف الاطلاق عنه اي عن القاتل بكفر او رق. هذا الشرط يتعلق بالمقتول. الا يكون المقتول ادنى - 00:51:28

امن القاتل بكفر او رق؟ فالمسلم اذا قتل ذميا لا يقتل به. صح لان لا انقص بسبب الكفر. والحر اذا قتل عبدا لا قتلوا به لان العبد انقص. صح؟ لكن لو قتل ذمي مسلما. يقتل به او لا - 00:51:55

يقتل به ولو قتل عبد حرا. يقتل به. نعم يقتل به. فقال هنا بكفر او قال بدرج الهمزة اي ان الهمزة تدرج تقرأ خفيفتان من اجل الوزن برق حصل الا انه يشترط في القصاص - 00:52:25

الا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق. بل اما مساو له او اكمل منه. مساو له كقتل مسلمين مسلمة قالت لي ذمي بذمي. قتل عبد بعبد ها هذا مساو له. قتل ذكر بذكر قتل انثى بذكر قتل - 00:52:50

ده كريم به انثى موجود. فالرجل لو قتل المرأة يقتل بها. والمرأة لو قتلت الرجل تقتل به تمام؟ قال فلا يقتل مسلم بكافر. لماذا؟ قال لخبر البخاري عن علي الا لا يقتل - 00:53:13

مؤمن بكافر. وهذا الحديث ذكرته لكم قريبا في قصة الصحيفة. عندما سئل امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه هل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعهده الى الناس؟ قال لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة - 00:53:33

لا فهما يؤتيه الله عز وجل لعبد من عبده او من عباد الله هذه الصحيفة. قالوا وما فيها؟ قال فيها فكاك الاسير والا والعقل يعني العاقلة في احكام العاقلة وانه لا يقتل مسلم بكافر. هذا - 00:53:53

في صحيح البخاري تمام قال ويقتل الذمي بالمسلم هذا واضح الذمي لو قتل مسلم يقتل به ويقتل الذمي بالذمي تمام وان اختلفت عقيدتهما فلو قتل يهودي نصراني وتحاكم الينا واذا تحاكم الينا اهل الكتاب وجب علينا ان نحكم بينهم بشرعنا - 00:54:13

اذا تحاكم الينا اهل الكتاب وجب علينا ان نحكم بينهم بشرعنا. فقتل يهودي نصراني فاننا نقتله به لماذا؟ هذا مبني على قاعدة عند الشافعية هي ان الكفر ملة واحدة. وقد مر معنا لو تذكرون في الارث ان الكفر ملة واحدة - 00:54:42

اليهودي من النصراني ونورث النصراني من اليهودي. تمام؟ فقال هنا وان اختلفت عقيدتهما ولا يقتل حر بما فيه ربه لان المقتول انقص من القاتل. لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر الدرقي عن ابن - 00:55:12

لا يقتل حر بعبد. قيل قيل الان سيذكر لك قصة هذي يعني من باب الادب. والادب يرقق الطبع كما مر معنا في كلام الامام الشافعي من

قرأ الادب رق طبعه تمام فقال قيل ان بعض اهل العلم كان اذا قرر هذه المسألة في الدرس ايش المسألة - [00:55:32](#)

ان العبد لا يقتل بحر. العبد لا يبطل بحر. يستشهد بهذين البيتين. انتبه معي ساعطيك معنى البيتين. احدهم رأى امرأة حسناء واضح؟ رأى امرأة حسناء فلما رآها قتل بسهمين من عينها - [00:55:59](#)

واضح ولا لا قتل بماذا؟ بسهمين. من اين السهمين؟ من العينين. واضح ولا لا؟ واضح يا حمزة ولا لا؟ حمزة عجبه الخبر. ابتسم ابتسم ابتسامة عريضة. واضح كيف السهم يخرج من العين؟ هذا مقاس. اي ان اي ان عينها - [00:56:26](#)

حسنا وتان. فاذا رآهما الناظر فكان السهم خرج منهما فاصاب القلب فمات. واضح ولا لا؟ واضح ولا غير واضح؟ لجمالهما. تمام اه كأن لحاظها رشقات نبل تذيق القلب الام الجراح. تعرفون هذه الايات او لا؟ ما تعرفهم. دعاني الناصحون - [00:56:48](#)

الى نكاح ناصحون قالوا تزوج تزوج الشباب يمر تزوج انت متزوج قديم بس هؤلاء عزاب مساكين لا يفهمون شيئا من هذا. دعاني انتم تتزوجوا يا استاذ سلطان. ما شاء الله. نحن - [00:57:14](#)

ثلاثة الان فعززنا بثالث. تمام الاقوياء. دعاني الناصحون الى نكاح غداة تزوجت بظلم لاهي. فقالوا قالوا لي تزوج ذات دل فقالوا لي تزوج ذات دل آآ وقالوا لي تزوج لا تدلني خلوا باللحظ جائزة الوشاح - [00:57:31](#)

تمام كان نظراتها كأن نظراتها رشقات نبل تذيق القلب الام الجراح. المهم نعود الى القصة هذي يعني المقصود ان الشعراء العرب يشبهون النظرات الحسنة بالسهم التي تقتلهم. لانه لا تقتل - [00:57:54](#)

قتلا حقيقيا وانما تقتل قتلا مجازيا. واضح ولا لا؟ ايوا. فقال هنا لما رأى هذه الحسنة ورأته انها قتلت قلبي بسهمين. وهذا قتل عمد والاصل في قتل العمد ما هو؟ القصاص لكن لا تقتلوه. وخذوا منها الدية فقط. فاني لا اريدها ان تقتل - [00:58:14](#)

حتى لو قتلني لا اريد ان تقتل. واضح ولا لا؟ خذوا منها ماذا؟ الدية فقط. وشبه الحسنة هذه بالغزالة ان المرأة تشبه بالغزال. تعرفون الغزال ولا لا؟ ها تكون رشيقة من الغزال. نعم. فقال هنا خذوا بدم هذا - [00:58:44](#)

ازال فانه ما معنى خذوا بدمي؟ يعني خذوا الدية بدلا من دمي. ها؟ لانه سيقول بعد قليل لا تقتلوه. يعني خذوا الدية من بدلا من دمي. خذوا بدمي هذا الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمدي - [00:59:04](#)

رماني بسهمين. سهمين ها مثني رماني بسهمي مقلتي ما معنى المقلة العين المقر العين وتجمع على مقل عيون رماني بسهمي مقلتيه على عمدي. قتل عمد. تمام. قتل العمد فيه ايش؟ قصاص. لكن انظر ماذا قال - [00:59:27](#)

ولا تقتلوه. طب لماذا لا تقتلوه؟ قال ما في ما في مكافأة. ما في تكافؤ بيني وبينهم. لماذا؟ انا عبد عنده يعني حبي له سيرني كالعبد عند السيد. واضح ولا لا؟ لعدم وجود التكافؤ - [00:59:54](#)

ولا تقتلوه انني انا عبده وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد. شف كيف ربط الفقه حاجات حلوة الفقهاء يعني دمهم خفيف يعني. واضح ولا لا؟ بارك الله فيكم. ولذلك قلت لكم من قرأ الادب رق طبعه. هكذا يخلط - [01:00:14](#)

الفقه بالشعر بالنحو واضح لا يكون غاضب وهو يدرس الفقه هذا لا يصلح اذا كان يغضب في تدريس الفقه. قال خذوا هذا الغزال فانه اتحفظون هذه البيتين. ها مهما تحفظ هذا. تمام. خذوا بدمي. ما معنى خذوا بدمي - [01:00:34](#)

وانا انبهكم اعقدوا بدلا الدية بدلا من دمي ليش؟ لانه مش معقول خذوا بدمه يقتلوه لانه في البيت الثاني يقول لا تقتلوه واضح؟ خذوا بدم هذا الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انني انا عبده - [01:00:54](#)

ولم ارى حرا قط يقتل بالعبد. ولم ارى حرا الطوب يقتل بالعبد. في رواية اخرى. في رواية للبيت ولم ارى حرا احفظه هكذا. ولم ارى حرا قط بالعبد يصح هذه الرواية ما في فرق قال وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد تمام هذا صحيح - [01:01:14](#)

ثم قال نعود الى الدرس بعد هذا الخروج. قال ويقتل قن ما معنى القن؟ عبد خالص. ومدير ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض. واضح؟ فالعبيد بعضهم يكافئ بعضنا. تمام. ولا يقتص لمبعض من مبعض. لان المبعض بعضه حر وبعضه حب. فاختلط فيه الحرية مع العبودية - [01:01:44](#)

ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذنبي ما في قصاص لان هذا ناقص من جهة وهذا ناقص من جهة. فهذا ناقص بالرق وذاك ناقص

بالكفر لا قصص بينهما. قال تنبيه ترك الناظم من الشروط شرطا وهو كونه ملتزما بالاحكام. اي كون - [01:02:14](#)

قاتل ملتزما بالاحكام. فان كان القاتل غير ملتزم بالاحكام. من هذا غير ملتزم بالاحكام؟ الكافر الحربي غير ملتزم بالاحكام. ما يلتزم اصلا بالدين. واضح؟ فالكافر الحربي. شف شف صورة المسألة. انتبه معي. سورة المسألة ان كافر - [01:02:36](#)

حربيا قتل مسلما. ثم اسلم. هل يقتص منه او لا يقتص لا يقتص منه. لماذا؟ لانه في حال القتل لم يكن ملتزما بالاحكام. ولذلك وحشي قتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم. وحشي قتل حمزة - [01:02:56](#)

عم النبي صلى الله عليه وسلم واخاه من الرضاعة حمزة كان اخا للنبي عليه الصلاة والسلام من الرضاعة. وحشي في يوم احد قتله. ثم ان وحشي اسلم فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقتص منه - [01:03:25](#)

لكن كان النبي عليه الصلاة والسلام يحب حمزة فقال لو وحشي غيب وجهك عني. يعني لا اريد ان اراك واضح؟ قال له غيب وجهك عني ولم يقتص منه. هذا دليل على ان من شرط القصاص ان يكون القاتل - [01:03:43](#)

انا كونه كون من؟ كون القاتل ملتزما بالاحكام وكون القاتل معصوما باسلام او امان. تمام هذا يتعلق بالمقتول. كون المقتول معصوما. فلو قتل بص بيمون مرتدا. مسلم قتل مرتدا. مسلم معصوم قتل مرتدا فاننا لا نقتل - [01:04:01](#)

المسلم المعصوم. لماذا؟ لان المقتول هذا ليس معصوما بالاسلام. لان هذا المرتد ليس معصوما بالاسلام. واضح ولا لا؟ فقال وكونه اي وكون مقتول في الحقيقة هذان شرطان الشرط الاول كونه ملتزما بالاحكام هذا يتعلق بالقاتل والشرط الثاني وكونه اي المقتول معصوما باسلام او امة - [01:04:31](#)

اخر بيت نقرأه وهو بيت سهل. تمام. تعبت من هذا. باخر بيت هذا اخر بيت خلاص. قال الان بعد ان ذكر لكم القصاص في ايش؟ في الاطراف وفي النفس هذا هذا هذي شروط القصاص في ماذا - [01:04:55](#)

في الاطراف والنفس المعاني. شروط القصاص عفاوا هذا شروط القصاص في؟ النفس في النفس. الان سيذكر لك ويزاد في شروط القصاص في برافو يزداد شرطان. يزداد شرطا. الشرط الاول التساوي - [01:05:15](#)

في الاسم الخاص والشرط الثاني بارك الله فيكم قال الا تقطع صحيحة بشلاء. ها؟ الا تقطع صحيحة بشلاء. واضح؟ التساوي في الاسم الخاص والا تقطع صحيحة بشلاء. قال هنا واشرب تساوي الطرفين في المحل هذا الشرط الاول لم تنقطع صحيحة بذئ شلل هذا الشرط الثاني - [01:05:45](#)

تمام؟ ايش معنى التساوي في الاسم الخاص؟ اي اذا قطع اليد اليمنى فاننا نقطع من من الجاني اليد اليمنى واذا قطع الاصبع السبابة فاننا نقطع من الجاني الاصبع السبابة. فلا تقطع يسرا بيمنى - [01:06:26](#)

ولا تقطع يمناه بيسرع. واضح؟ ما في قصاص. اذا اختلف الاسم الخاص. الامر الثاني لو كان الجاني يده صحيحة ليست شلاء. والمجني عليه يده مشلولة شلاء. فقام هذا وقطع اليد الشلال فاننا لا نقتص منه بقطع اليد الصحيحة. فاليد الصحيحة لا تقطع بيد شلاء - [01:06:46](#)

هذا خلاصة المسألة. هذان الشرطان زائدان على ما سبق. واضح؟ بمعنى ستكون الشروط في قصص الاطراف كم ستة يعني نفترض ان الصبي قطع عمدا تمام يا دا بالغ شلاء فاننا لا نقتص من الصبي. لماذا لا نقتص من الصبي؟ اولا لانه صبي وثانيا لان يد الصبي صحيحة ويد المجني عليه - [01:07:16](#)

شلة. فهم ولا لا؟ فتخلف شرطان. قال هنا. واشرب فعل امر. فاعله مستتر وجوبا تقديره انت بعد الشروط السابقة في قصص في قصص الطرف بالطرف والجرح بالجرح تساوي بالسكون الوزن يعني تساوي تمام حتى يستقيم الوزن. الطرفين في المحل وضابطه - [01:07:45](#)

شراكه في الاسم الخاص للطرف المقطوع. ككون اليد يمنع او يسرع فتقطع اليمنى باليمنى. واليسرى باليسرى. ولا تقطع اليسرى باليمنى ولا عكسه اي ولو ترى ضياع ولو تراضينا حتى لو قال خلاص انا قطعت يدك اليسرى - [01:08:10](#)

ارضى ان تقطع يدي اليمنى. لا فانقطع يده اليمنى يعني الان تشوف عندك زيت وعمره هذا قطع اليد اليمنى لعمره قطع زيد قطع اليد

اليمنى لعمرها ثم قال زيد العمر او قطع اليد اليسرى مثلا لا فرق - [01:08:34](#)

زيد انقطع اليد اليسرى لعمرها ثم زيد قال لعمرها لا بأس انا اذن لك ان تقطع اليمنى. ها نقول هذا ليس اختصاصا بل اليد اليمنى هذه تجب فيها الدية. لماذا الدية؟ ما في قصاص لا ما في قصاص. لانه قطعها برضى صاحبها - [01:09:02](#)

واذا قطع صاحبه الدية فقط. اما هذه فيبقى فيها اما القصاص واما الدية. فهمتم ولا لا واضح ولا؟ طيب ان شاء الله ارجو ان يكون واضحا قال ولا تقطعوا اليسرى باليمنى ولا عكسه. ولا تقطعوا الابهام بالسبابة - [01:09:24](#)

والخنصب المنصر ولا عكسه ولا تقطع شفة عليا بسفلى جنى على غيره فقطع الشفا سفلى العليا فقال انا ارطى ان تقطع الشفى سليمان لا عليا بعليا سفلى بسفلى واضح؟ لماذا؟ للاية الكريمة بمثل ما اعتدى عليكم. تمام؟ قال ولاء المولى باخرى - [01:09:44](#)

مثلا قطع انملة السبابة في قطع انملة الابهام. لا. قال ولا زائد بزائد في محل اخر. كذلك لانتفاء مساواتي في الجميع. ثم اشار الى التفاوت في الصفة بقوله لم تنقطع صحيحة من يد او رجل بذى شلل. اي بطلان - [01:10:08](#)

عمل فشل لا هي التي بطل عملها لا تعمل. قال فلا تؤخذ الصحيحة بالشلاء وان رضى به الجاني. وتؤخذ الشلة بالصحيحة. تؤخذ

الشلل بالصحيح شوفوا. تريدون التفصيل في المسألة؟ الامر كالتالي - [01:10:28](#)

امسحوها بالله. هنا صحيحة وهنا اه شلة تمام؟ وهنا الجاني. وهنا ستكون آآ او نقول هكذا مباشرة. صحيحة شلاء. صحيحة صحيحة شلة صحيحة. شلة شلة. اروح انا. هذي جانبية وهذا مجني عليه. هنا صحيحة شلاء ما في قصاص. لا تنقطع الصحيحة بذى شلل. هذا

محل البيت - [01:10:52](#)

صحيحة بصحيحة القصص موجود. تمام. شلابي صحيحة. القصاص موجود الا اذا استثنى اهل الخبرة. شلاء بشلاء القصاص موجود.

الا اذا امن النزف اذا امن النزف. ما معنى النزف؟ خروج الدم. لان الشلة - [01:11:41](#)

كونوا مثل الجماد. ربما اذا قطعت يستمر الدم. حتى يموت الرجل. لا لا يلتئم لا يلتئم فيها الجرح. واضح؟ انظر ماذا قال فلا تؤخذ

الصحيحة بالشلة. اي صورة هذه؟ هذه الاولى - [01:12:11](#)

صح؟ واما هذي فقد تقدمت معنا في الدروس في الكلام قبل قليل. تمام. ثم قال وتؤخذ الشلاء بالصحيحة. اين هذه هذه اذا عندنا

ثلاث سور منصوص عليها. قال وتؤخذ الشلاء بالصحيحة. تمام. الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم - [01:12:27](#)

لو قطعت فتجب ديته صحيحة وتؤخذ الشلاء بمثلها هذه الرابعة وتؤخذ الشلاء بمثلها تمام او اقل شللا ان لم يحظ ان لم يخف نزف

الدم اه اما اذا خفنا ان الدم ينزف حتى الموت لا - [01:12:48](#)

ويؤخذ انف صحيح باخشم. ما معنى اخشم اخشم هو من فقد الشم. يسمى اخشم. من فقد النطق يسمى ماذا؟ ابكم من فقد السمع

يسمى ايش؟ السمع اصم ومن فقد النظر يسمى ايش؟ اعمى. اعمى. ومن فقد الحركة - [01:13:08](#)

يقال له الحركة واضح ولا لا؟ انتبهوا قال ويؤخذ انف صحيح باخشم شوف لان عندك عندك جهران جهة العضو وجهة المنفعة التي

هي الشام. تمام؟ قال واذن سميع باصم تمام لا عين صحيحة بحدقة عمياء - [01:13:34](#)

ايوة لان النظر متلبس بالعين. متلبس بالعين لا ينفصل عنها. قال ولا لسان ناطق باخرس ثم شرع في بيان الديات وهي المال الواجب

بجنايات على الحر في النفس او فيما دونها فقال هذا مفتتح الدرس القادم - [01:14:01](#)

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين نعم تفضل - [01:14:21](#)